

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والأحكام التنفيذية له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :
وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار محافظ الغربية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي الواردة برقم (٦٣٩٥)
بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ :

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة
والسيد الأستاذ الدكتور المشرف على شئون التعاون الزراعي وتعاونيات الشروة المائية :

قرار :

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية بعزبة مجاهد - مركز قطرور - محافظة الغربية والمعاد شهرها برقم (٣٣٣) في ١٩٨١/٦/٢٧
والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد ١٦٨ (تابع) في ١٩٨١/٧/١٩
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ احمد الجيزاوي